

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لهم ميت نحروا جزورا فنهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال الشيخ تقي الدين يحرم الذبح والتضحية عند القبر ولو نذره ناذر لم يف به لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولو شرطه أي الذبح واقف حين وقف عقاره فقال يؤخذ من غلته كل سنة أو شهر نحو شاة فتذبح عند القبر وتفرق على الفقراء فشرطه فاسد لأنه غير مشروع ومن المنكر أيضا وضع طعام على القبر أو وضع شراب على القبر ليأخذه الناس وإخراج الصدقة مع الجنازة كالخبز يخرج معها ويفرق على متبعيها وغيرهم والشراب يسقونه لهم وقت دفنها بدعة مكروهة لم يفعلها السلف هذا إذا لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب وإلا فحرام وفي معنى ذلك أي وضع الطعام أو الشراب على القبر الصدقة عند القبر فإنها محدثة الأولى تركها لأنه قد يشوبها رياء وتوقف الإمام أحمد في الصدقة عند القبر نقل أبو طالب عنه لم أسمع فيه بشيء وأكره أن أنهى عن الصدقة للميت فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم نسا ذكرا أو أنثى بلا سفر لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت وللترمذي فإنها تذكركم الآخرة وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب وإن كان واردا بعد الحظر وبه أي السفر يباح وقيل يكره لظاهر حديث لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة